ابن عمر رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا لا يصوم احد عن احد ولا يصلي
احد عن احد فوجب المصير الى الطعام لان الفدية يقوم مقام الصوم
في حق الشيخ الفاني فكذا في حقه لاشتراكهما في وقوع الياس عن اداء الصوم
وان كان الدين الزكوة واوصى بها يجب اداؤها عن ثلث ماله وان كان
الحج واوصى به يؤدى من الثلث ايضا ولو حج عنه الوارث بلا وصية
يرجى ان الله تعالى يقبله م ثم تنفذ وصاياه س هذا هو ثالث الاربعة
اي يبدا بتنفيذ وصيته م من ثلث ما بقي بعد الدين س لا من ثلث اصل المال
لان ما تقدم من التكفين وقضاء الدين قد صار مصروفا في ضروراته
التي لا بد له منها فالباقي هو ماله الذي كان له ان يتصرف في ثلثه
وايضا ربما استغرق ثلث الاصل جميع الباقي فيؤدي الى حرمان
الورثة بالوصية ومقتضى عبارة الكتاب تقديم الوصية على الارث في مقدار
ثلث الباقي بعد الدين سواء كانت الوصية مطلقة او معينة وهو الصحيح
وقال شيخ الكلام خواهرزاده ان كانت معينة كانت المقدمة عليه
وان كانت مطلقة كان يوصي بثلث ماله او ربعه كانت في معنى الميراث
لشيوعها في التركة فيكون الموصى له شريكا للورثة لا مقدما عليهم اي الورثة
ويدل على شيوع حقه فيها كحق الوارث انه اذا زاد المال بعد الوصية
زاد على الحقين واذا انقص نقص عنهما حتى اذا كان مال الميت حال الوصية
الفا ثم صار الفين فله ثلث الالفين وان انعكس فله ثلث الالف
م ثم يقسم الباقي س هذا رابع الاربعة وهو ان يقسم ما بقي من مال الميت بعد
التكفين والدين والوصية م بين ورثته س اي الذين ثبت ارثهم بالكتاب
س كالمذكورين في الآيات القرآنية م والسنة كمن ذكر في الاحاديث

نحو قوله

نحو قوله م اطعموا الجدات السدس م واجماع الامة س كالجد وابن
الابن وبنت الابن وسائر من علم توريثهم بالاجماع وقد يقال لم يرد
باجماع الامة ما هو المتبادر منه بل اراد به ما يتناول ايضا اجتهاد
المجتهد منهم فيما لا قاطع فيه حتى يشمل كلامه الوارث الذي اختلف في كونه
وارثا كاولي الارحام وغيرهم ولا يبعد ان يقال انه اكتفى بذكر ما هو
اقوى م فيبدا س شرع ان يبين اجمالا الترتيب بين الورثة اي يبدا
في تقسيم هذا الباقي بين الورثة م باصحاب الفرائض وهم الذين
لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى س او سنة رسول الله او الاجماع كما ذكر
الشارح وتقديمهم على العصبة لقوله عم الحقوا الفرائض باهلها فما
ابقت الفرائض فلاولى عصبة رجل ذكر وايضا انما قدرت لهم تلك السهام
بلا تفويض لغيرهم ليأخذوها من التركة ابتداء فان بقي شيء يأخذه غيرهم
وايضا تقديم العصبة يوجب حرمان اصحاب الفرائض وهو باطل قطعا
م ثم س يبدا م بالعصبات من جهة النسب س لان العصوبة النسبية
اقوى من السببية يرشدك الى ذلك ان اصحاب الفروض النسبية يرد
عليهم دون اصحاب الفروض السببية اعني الزوجين م والعصبة
س المطلق م كل من يأخذ س من التركة م ما ابقته الفرائض س اي
جنسها م وعند الانفراد س اي انفراده عن غيره في الورثة م
يحرز جميع المال س بجهة واحدة فلا يرد ان صاحب الفرض اذا خلا عن
العصوبة فقد يحرز جميع المال لان استحقاقه البعض بالفرضية والباقي
بالرد واعترض بان الاخوات عصبات مع البنات ولا يحرزن جميع المال عند
الانفراد بجهة واحدة فلا يكون التعريف جامعا واجيب بان المراد بالعصبة

Copyright © King Saud University